

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء ودمج بعض الوزارات في الاقليم

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

قانون الغاء ودمج بعض الوزارات في الاقليم

المادة الأولى:

تلغى الوزارات المذكورة ادناه وتؤول كافة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها وشؤون منتسبها الى مجلس الوزراء للتصرف بها وفق القانون.

أولاً: وزارة حقوق الانسان.

ثانياً: وزارة شؤون المناطق خارج الاقليم.

ثالثاً: وزارة البيئة.

المادة الثانية:

تدمج وزارة النقل و وزارة الاتصالات في وزارة واحدة بأسم (وزارة النقل والاتصالات).

المادة الثالثة:

تدمج وزارة الزراعة و وزارة الموارد المائية في وزارة واحدة بأسم (وزارة الزراعة والموارد المائية).

المادة الرابعة:

تدمج وزارة الثقافة و وزارة الرياضة والشباب في وزارة واحدة بأسم (وزارة الثقافة والشباب).

